الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/64 بشأن ماثيو ألكسندر باسكو (قطر)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 آب/أغسطس 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة قطر بشأن ماثيو ألكسندر باسكو. وقدّمت الحكومة رداً متأخّراً في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد ماثيو ألكسندر باسكو في 1 أيار/مايو 1992. وهو من مواطني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ويحمل بطاقة هوية قطرية. وهو خبير استشاري في وسائل التواصل الاجتماعي والتسويق. ويقيم عادة في الدوحة.

'1' السياق

5- يدفع المصدر بأن قضية السيد باسكو مثال على الممارسات التي سبق أن سلط الفريق العامل الضوء عليها في اجتهاداته بشأن قطر. وتشمل هذه الممارسات الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ والحرمان من الحصول على التمثيل القانوني؛ وعرض السلطات أدلة زائفة ومتناقضة، وعدم تقديمها أدلة؛ وعدم التمكين من الحصول على معلومات عن التهم أو عن ملفات القضايا؛ والاعترافات المنتزعة بالإكراه؛ وعدم إتاحة الوصول إلى خدمات الترجمة؛ والاحتجاز مع منع الاتصال؛ وعدم إتاحة الحصول على العلاج الطبي، ما يؤدي إلى إصابة المحتجزين بالاكتراب التالي للصدمة والقلق والاكتئاب ونوبات الهلع[2].

6- ويفيد المصدر بأن أفراداً من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في قطر ألقوا القبض على أحد أصدقاء السيد باسكو وقريب صديقه مساء 26 أيلول/سبتمبر 2018 بدعوى ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. ويقال إن صديق السيد باسكو أخبر أفراد الإدارة العامة بأن السيد باسكو كان يمدّه بالمخدرات ووافق الصديق على المشاركة في عملية القبض على السيد باسكو في 27 أيلول/سبتمبر 2018.

7- ويفيد المصدر بأنه في 27 أيلول/سبتمبر 2018، في الساعة 01/00، أي في غضون ساعتين ونصف من وصول أفراد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات إلى منزل صديق السيد باسكو، اتصل الصديق بالسيد باسكو وطلب مقابلته خارج شقة السيد باسكو للتحدث وذكر أنه تشاجر مع شريكه. ووافق السيد باسكو على ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن أفراد الشرطة الذين قبضوا عليه أكدوا تحت القسم في المحكمة حصول هذه المحادثة.

8- وفي اليوم نفسه، أي في 27 أيلول/سبتمبر 2018، ما بين الساعة 01/40 والساعة 02/20، التقى الصديق بالسيد باسكو خارج شقة الأخير. وطلب الصديق من السيد باسكو، أثناء لقائهما في سيارته، أن يبيعه مخدرات القنب مقابل 000 2 ريال قطري مستخدماً أوراقاً نقدية وسمتها الشرطة بقصد التتبع. وأفيد بأن السيد باسكو فوجئ بالمحادثة وطلب من صديقه مراراً وتكراراً الدخول إلى شقته للتحدث. ويشار إلى أن الشرطة أكدت تحت القسم أن صديق السيد باسكو طلب من السيد باسكو بيعه المخدرات ثلاث مرات، وأنه أفيد بأن السيد باسكو رفض الطلب عدة مرات ولم يأخذ المال.

(2) انظر أيضاً الآراء رقم 2014/1 ورقم 2015/1، ورقم 2021/1 ورقم 2024/1. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/45/16/Add.2.

9- وبحسب المصدر، ألقي القبض على السيد باسكو وقُيِّدت يداه على الرغم من أن عملية الإيقاع به باءت بالفشل، إذ لم يبِع أي مخدرات، ولم يأخذ أي أوراق نقدية موسومة بقصد التتبع، ولم يُعثر على أي مخدرات في حوزته.

10- ويفيد المصدر بأن ملف القضية يشير إلى أن وكيل النائب العام وافق في 27 أيلول/سبتمبر 2018 في الساعة 01/40 على إصدار مذكرة تفتيش من أجل تفتيش السيد باسكو وسيارته، على الرغم من أنه لم يكن يمتلك سيارة، وتفتيش أي شخص موجود معه. لكن الجدير بالإشارة أن ملف النيابة العامة الخاص بالقضية يذكر أن صديق السيد باسكو اتصل بالسيد باسكو في الساعة 01/00. وعليه، يدفع المصدر بأن النيابة العامة لم تضطلع بجميع إجراءات التوقيف المعتادة لما كان الفاصل الزمني قصيراً جداً لضمان العناية الواجبة.

'2' التوقيف والاحتجاز

11- يفيد المصدر بأن السيد باسكو ألقي عليه القبض في 27 أيلول/سبتمبر 2018 في الساعة 02/20 في الفناء المفتوح خارج شقته، على أيدي أفراد من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات كانوا يرتدون ملابس مدنية ويركبون سيارات غير مميزة. ويقال إنهم كبلوا يدي السيد باسكو على الفور وطرحوه أرضاً، ما أدى إلى إصابته في رأسه. ووضعوه فيما بعد في سيارة شرطة ذات نوافذ سوداء. ويشير المصدر إلى أن مترجماً شفوياً كان موجوداً داخل السيارة. ويقول المصدر إن السيد باسكو تعرض لضغوط مادية داخل السيارة في محاولات لإكراهه على إبلاغ الشرطة بمكان إقامته، لكنه رفض ذلك مراراً. ويفيد المصدر بأن المترجم الشفوي أخبر السيد باسكو بأن الشرطة تعرف عنوان أحد أقاربه وستتوجه إليه وتضربه إلى أن يكشف السيد باسكو عن عنوانه. وعلاوة على ذلك، يقال إن السيد باسكو خضع للاستجواب على نحو غير رسمي ولإكراه مادي على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها. ويفيد المصدر بأن المترجم الشفوي أخبر السيد باسكو بأن عليه أن "يوافق على كل شيء" وأن بإمكانه تغيير إفادته لاحقاً مع محاميه "لتسهيل الأمور" على نفسه.

12- وتفيد التقارير بأن السلطات فرضت في اليوم نفسه حظر سفر على السيد باسكو.

13- ويقال أيضاً إن السيد باسكو لم يُطلع على مذكرة توقيف أو تفتيش ولم يُبلغ بأسباب توقيفه أو بحقه في التزام الصمت، وإن أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض عليه لا يتكلمون اللغة الإنكليزية. ويدفع المصدر بأن السيد باسكو لم يُطلع على مذكرة تفتيش وتوقيف شخصية إلا في 16 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور 28 أسبوعاً على توقيفه، وبأنه لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في 2 نيسان/أبريل 2019، عندما تلقى لائحة الاتهام الرسمية وحُدد تاريخ مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة في إطار محاكمته في 16 نيسان/أبريل 2019.

14- ويفيد المصدر بأن شقة السيد باسكو فُتشت فور توقيفه وبعدما أبلغ الشرطة بعنوانه. ويُزعم أنه عُثر فيها على كمية من المخدرات مع مواد لزراعة المخدر. وعلى وجه التحديد، أفيد بأن السلطات عثرت على حقيبة تزن ما مجموعه 650 1 غراماً فيها مخدرات، وعبوة غاز فارغة، ومناديل ورقية، وأوراق، ومشابك للكرتون، وقنينات مياه فارغة، وحبل، وخيط. غير أن الأغراض لم تصوّر في شقة السيد باسكو ولم يُتحقق من أي منها على نحو مستقل. ويشير المصدر إلى أن مركز الطب الشرعي في قطر ذكر في الوثائق التي أصدرها أن عينة تزن 0,7 غرام استُخدمت لتحديد كمية المخدرات، وعلى الرغم من أنه أكد خطياً محتوى الحقيبة، فقد اعتبر المركز أن الوزن الإجمالي للمخدرات هو الوزن الإجمالي للحقيبة، بما فيها قنينات المياه الفارغة والحبل والأغراض الأخرى.

15- وتفيد التقارير بأن السيد باسكو اقتيد إلى النيابة العامة في اليوم نفسه في 27 أيلول/سبتمبر 2018 بين الساعة 03/00 والساعة 15/30، بعدما ظل مستيقظاً لمدة تتراوح بين 20 و32 ساعة. وطلب السيد باسكو عرضه على طبيب والاستعانة بمحامٍ والاتصال بالسفارة البريطانية، غير أن طلباته رُفضت. وأفيد بأنه احتُجز في غرفة بمفرده وبأنه أُبلغ بأنه سيبقى فيها حتى يعترف بما ارتكبه. ويذكر المصدر أن لا أحد كان يتحدث إلى السيد باسكو باللغة الإنكليزية. وخلال تلك الفترة، تقيأ السيد باسكو عدة مرات، بينما ظل مكبل اليدين. ومع ذلك، وعلى الرغم من الإصابة الواضحة التي تلقاها في رأسه أثناء القبض عليه، لم يُعرض على أي طبيب، وهو أمر يفيد المصدر بأن الشرطة أكدته تحت القسم أثناء المحاكمة.

16- ويقال إن السيد باسكو استُجوب، دون حضور محامٍ، في الساعة 15/30 من اليوم نفسه أثناء وجوده في مقر النيابة العامة. ويزُعم أن السيد باسكو كان في ذلك الوقت قد ظل مستيقظاً ومن دون طعام لأكثر من 32 ساعة، ولم يكن قد عُرض على أي طبيب. وتفيد التقارير بأن ثلاثة أو أربعة من أفراد الشرطة اشتركوا في كتابة اعترافات السيد باسكو المزعومة. ويذكر المصدر أن المترجم الشفوي لخص باللغة الإنكليزية الأسئلة المطروحة باللغة العربية، وأجاب السيد باسكو باللغة الإنكليزية ثم لخص المترجم إجاباته باللغة العربية، ودوّن أفراد الشرطة الإجابات باللغة العربية. وعندما انتهى الاستجواب، أخذت الشرطة السيد باسكو إلى غرفة أخرى وتركته هناك بمفرده. ولم يرافق المترجم الشفوي الشرطة عند ذاك، ولم يُسمح للسيد باسكو بالحصول على ممثل قانوني أو الاستعانة بمترجم شفوي مستقل. وفيما بعد، كُتبت الاعترافات المزعومة باللغة العربية في غرفة أخرى بعيداً عن أنظار السيد باسكو. وبعد عدة ساعات، أفيد بأن الاعترافات المكتوبة باللغة العربية عُرضت على السيد باسكو، من دون ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، وأُجبر على توقيعها. وتفيد التقارير بأن السيد باسكو رفض توقيعها، لأنه لم يكن يعلم ما إذا كان يوقع الإفادة التي أدلى بها. وأخبرته السلطات بأن عليه توقيع الاعترافات وأجبرته على البصم عليها بالرغم من أن يديه كانتا لا تزالان مكبلتين خلف ظهره.

17- ويفيد المصدر بأن الاعترافات المزعومة لم تُترجم إلى اللغة الإنكليزية ترجمة مستقلة لتأكيد محتواها، ولم يؤكد أحد بصورة مستقلة كيف جمع أفراد الشرطة المتعددون المحتوى في وثيقة واحدة لتوقيعها. ولم يكن هناك أي طريقة للتحقق مما إذا كانت إفادة السيد باسكو مدرجة في الوثيقة المُقدمة بوصفها دليلاً، ولم يحصل هو ومحاميه على نسخة أصلية من هذه الوثيقة حتى 16 نيسان/أبريل 2019، بعد مثوله أمام المحكمة الابتدائية، أي بعد ستة أشهر من استجوابه. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن الأدلة المقدمة لم تتضمن أي تسجيل بالفيديو لاعترافاته.

18- ونُقل السيد باسكو إلى سجن الدحيل يوم توقيفه في 27 أيلول/سبتمبر 2018 في الساعة 20/30، بعدما ظل مستيقظاً لأكثر من 40 ساعة، وأُمر بالوقوف أمام طاولة عُرضت عليها أدلة مزعومة. غير أنه يُذكر أنه لم يُعرض أي تسلسل للعهدة يبيّن مصدر الأدلة المزعومة أو الجهة التي نقلتها إلى سجن الدحيل.

19- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2018 في الساعة 01/50، نُقِل السيد باسكو من سجن الدحيل إلى مختبر وزارة الداخلية في المنطقة الصناعية بالدوحة. وتفيد التقارير بأن عينة من البول أُخذت، بعد مرور أكثر من 24 ساعة من التوقيف، ولم تؤخذ أي عينة من الدم لتأكيد تعاطي المخدرات أو نفيه. ويشار إلى أن الملف الذي عرضته النيابة العامة يفيد بأن العينة أظهرت آثار تعاطي القنب بصورة غير قانونية واحتوت على أكثر من 000 200 نانوغرام من القنب. ولم تُقدَّم النيابة تفاصيل إضافية.

20- وعلى الرغم من أن السيد باسكو طلب عدة مرات عرضه على طبيب، فإنه لم يخضع لأي فحص طبي. وعلاوة على ذلك، أبلغته السلطات بأن الطبيب متفرغ مرتين فقط في الأسبوع وبأن هناك قائمة بالأشخاص الذين سيعاينهم في كل مرة. ويفيد المصدر بأن السيد باسكو شُخِصت لديه قبل شهر من توقيفه حساسية تجاه بعض الأغذية، وهو ما لم تراعه السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُقدم إلى السيد باسكو أي علاج للمشاكل المتصلة بالمخدرات بالرغم من افتراض السلطات أنه يتعاطى المخدرات.

21- ويقال إن السيد باسكو أعيد إلى سجن الدحيل في اليوم نفسه، في 28 أيلول/سبتمبر 2018، بين الساعة 02/30 والساعة 03/30. وفي الساعة 10/30، أدركت عائلة السيد باسكو أنه لم يكن يرد على أي مكالمات هاتفية فهرعت إلى شقته للاطمئنان على حالته الصحية: فهو مصاب بعدوى الملوية البوابية، وهي نوع من البكتيريا التي تصيب المعدة ويمكن أن تتلف أنسجتها، مما يسبب آلاماً والتهابات، ويمكن أن يؤدي إلى قرحة في المعدة وسرطان المعدة. وفي المبنى السكني حيث يعيش السيد باسكو، أبلغ طرف ثالث أقارب السيد باسكو بأنه موقوف. وتفيد التقارير بأن أقارب السيد باسكو دخلوا بعد ذلك إلى شقته التي لم تكن مقفلة ولا مراقَبَة، مما يعني، وفقاً للمصدر، أنه كان من الممكن أخذ أي غرض منها أو وضعه فيها. ثم أوكلت أسرة السيد باسكو محامياً لتمثيله.

22- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2018، في الساعة 10/30، عاد أقارب السيد باسكو إلى شقته. ولم تكن الشقة قد أغلقت باعتبارها دليلاً، والتقطوا صوراً فوتوغرافية. ويدفع المصدر بأن الصور التُقطت قبل تصوير الشقة بالفيديو في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بحيث كان من الممكن أن يدخل أي شخص الشقة في الفترة الفاصلة بين توقيف السيد باسكو وذلك التاريخ. وليس من المؤكد أن كل ما في الشقة وما يظهر في الفيديو كان موجوداً فيها أثناء التوقيف. ويشار إلى أنه لم يُسمح للسيد باسكو بالحصول على تسجيلات كاميرات المراقبة بالفيديو للشقة ولمواقف السيارات ليعرف ما إذا كان شخص آخر قد زار الشقة وأخذ منها أغراضاً أو وضعها فيها عندما لم تكن الشقة مغلقة ومراقَبَة. وعلى الرغم من أن محاميه طلب الحصول على تسجيلات الكاميرات، فقد أبلغ بأنها ملك للنيابة العامة.

23- وتفيد التقارير بأن السيد باسكو مثل أمام قاض للمرة الأولى في 30 أيلول/سبتمبر 2018، وبأن احتجازه مُدد. وفي ذلك الوقت، لم يكن للسيد باسكو محامٍ، ولم تعين له السلطات محامياً. ويشار علاوة على ذلك إلى أنه لم يُسمح له بمقابلة موظفين قنصليين من السفارة البريطانية، على الرغم من طلباته. ويقال إن السيد باسكو وقّع في اليوم نفسه مذكرة تفتيش ممتلكاته، ووافق بذلك على دخول أفراد النيابة العامة شقته لتفتيشها في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ويؤكد المصدر أن هذه الموافقة ما كانت ستكون مطلوبة لو أن مذكرة تفتيش أو "رسالة عدم اعتراض" كانت قد أُعدت سلفات ليوقعها السيد باسكو يوم إلقاء القبض عليه.

24- وبالتوازي مع ذلك، عُقد في 30 أيلول/سبتمبر 2018 اجتماع بين النيابة العامة ومحامي السيد باسكو، الذي عينته أسرته نيابة عنه، قبل أن يُسمح للسيد باسكو بمقابلة محاميه. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد باسكو لم يكن على علم بهذا الاجتماع، وأحضرته النيابة العامة إلى القاعة لمقابلة محاميه بعد مثوله أمام المحكمة. ودارت جميع المحادثات بين السيد باسكو ومحاميه أمام النيابة العامة، ولم يكن اللقاء من ثم على انفراد. ويشير المصدر إلى أن السيد باسكو لم يتمكن من التحدث مع أسرته في ذلك الوقت، ولم يكن يعلم إذاً أن أسرته قد عينت له محامياً. وأفيد بأن النيابة العامة سألت السيد باسكو عما إذا كان لديه ما يضيفه إلى إفادته، فأجاب بأنه يريد تغييرها. وقالت النيابة العامة إنه لا يستطيع تغيير إفادته، ولكن يمكنه أن يضيف أقوالاً إليها. ثم سأل السيد باسكو ما إذا كان بإمكانه أن يضيف إلى الإفادة أنه يريد تغييرها، فرُفض هذا الطلب. ولم يدل محاميه بأي تعليق، وأعيد السيد باسكو إلى سجن الدحيل. ويشير المصدر إلى أن النيابة العامة كانت على علم في هذا الاجتماع بأن شقة السيد باسكو ستُفتَش وتُصوَّر في اليوم التالي، لكنها لم تخبر محاميه الذي كان بإمكانه أن يحضر، وكان حضوره سيساعده على تكوين ملف دفاعه.

25- ويقال إن شقة السيد باسكو فُتشت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ويدفع المصدر بأن الشرطة كانت قد أخذت بالفعل جميع الأدلة المزعومة. ولأن الشقة ظلت غير مغلقة، فمن غير المعروف ما الذي كان موجوداً وما الذي لم يكن موجوداً فيها وقت التوقيف. ويقال إن السيد باسكو طلب من أحد أفراد الشرطة قبل الذهاب إلى الشقة تمكين محاميه من الحضور، غير أن السلطات رفضت الطلب محتجة بأن زيارة الشقة مع النيابة العامة إجراء شكلي.

26- ويفيد المصدر بأن الفيديو الذي صورته النيابة العامة أثناء التفتيش في اليوم نفسه يظهر النيابة العامة وهي تأمر المترجم الشفوي بطرح أسئلة على السيد باسكو. فقام المترجم الشفوي بذلك. ويقال إن السيد باسكو رفض الإجابة مشيراً إلى أنه يرغب في التحدث مع محاميه. وأفيد بأن النيابة العامة تحدثت مع السيد باسكو بعد ذلك باللغة الإنكليزية، لكنه رفض الإجابة على المزيد من الأسئلة من دون حضور محاميه. ووفقاً للمصدر، فإن إفادة السيد باسكو التي طلب فيها الاستعانة بمحامٍ لم تُدرج في محضر التفتيش الذي يذكر فقط أن السيد باسكو رفض تفسير جريمته.

27- ويفيد المصدر بأن السيد باسكو وضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفه في 27 أيلول/سبتمبر 2018 إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عندما تمكن أحد أقاربه من زيارته للمرة الأولى في سجن الدحيل. ولم تُبلَغ أسرة السيد باسكو بتوقيفه ولا بمكان وجوده؛ ولم تعلم بخبر القبض عليه إلا بواسطة طرف ثالث، واضطرت إلى زيارة عدة سجون ومراكز للشرطة لمعرفة مكان احتجازه.

28- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حضر المحامي إلى مقر المحكمة نيابة عن السيد باسكو. ويقال إن السيد باسكو أُحضر إلى المحكمة بمفرده ولم يتحدث إلى محاميه.

29- وقابل السيد باسكو محاميه على انفراد للمرة الأولى في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بعد مرور 12 يوماً على بدء احتجازه. وأفيد بأن موظفين من السفارة البريطانية أجروا زيارة تحت المراقبة إلى السيد باسكو في التاريخ نفسه.

30- وفي تاريخ سابق، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، توجه المحامي مع أحد أقارب السيد باسكو إلى سجن الدحيل لزيارته. ويقال إن السلطات رفضت طلب المحامي زيارة السيد باسكو لأن ذلك اليوم لم يكن "اليوم المخصص لمقابلة المحامين".

31- وتفيد التقارير بأنه أُفرج عن السيد باسكو بكفالة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أي بعد مرور سبعة أسابيع من وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد باسكو دفعت الكفالة التي تبلغ قيمتها 000 15 ريال قطري. وفي اليوم السابق، عقدت السفارة البريطانية اجتماعاً غير مُراقب مع السيد باسكو.

32- ويذكر المصدر أن صديق السيد باسكو وقريب صديقه لم يشيرا إلى السيد باسكو في أي من الإفادات المكتوبة المؤرخة 26 أو 27 أيلول/سبتمبر 2018.ويقال إن السيد باسكو لم يُذكر في أي إفادة مكتوبة أخذتها الشرطة من صديقه حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أي بعد مرور سبعة أسابيع على توقيف السيد باسكو واحتجازه، وبعد الإفراج عنه بكفالة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

33- ويشير المصدر إلى أن السيد باسكو أبلغ بالتهم الموجهة إليه من النيابة العامة في رسالة رسمية تلقاها في 2 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور 188 يوماً على توقيفه. وفي الرسالة، أحال النائب العام السيد باسكو إلى المحكمة الابتدائية موجهاً إليه التهم التالية: (أ) إنتاج الماريجوانا وزراعتها بقصد الاتجار بها في أحوال لا يجيزها القانون؛ و(ب) إنتاج الماريجوانا وزراعتها بقصد استهلاكها في أحوال لا يجيزها القانون؛ و(ج) حيازة الماريجوانا وشراؤها بقصد الاتجار بها في أحوال لا يجيزها القانون؛ و(د) حيازة الماريجوانا وشراؤها بقصد استهلاكها في أحوال لا يجيزها القانون؛ و(هـ) استهلاك الحشائش المخدرة في أحوال لا يجيزها القانون. ووُجهت التهم بموجب المواد 1 و10 و34(1)(ب) و(ج) و35(1)(أ) و37(1) و44 و49 من القانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

34- وتفيد التقارير بأن السيد باسكو مثل أمام المحكمة الابتدائية في 16 نيسان/أبريل 2019. ويدفع المصدر بأن جلسة الاستماع هذه كانت شكلية، إذ إن السيد باسكو لم يُسأل إلا عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب، فأجاب بأنه غير مذنب، ولم تُطرح عليه أي أسئلة أخرى. ويشير المصدر إلى أن محامي السيد باسكو حاول الحصول على ملف الادعاء ضد السيد باسكو للتأكد من التهم الموجهة إليه والاطلاع على اعترافاته، لكن الطلبات رُفضت، إلى أن مثل السيد باسكو للمرة الأولى أمام المحكمة الابتدائية، فزُوِّد المحامي بنسخة من ملف القضية باللغة العربية.

35- ويشير المصدر إلى عدم تقديم أي تسجيلات للمحادثات التي دارت بين الطرفين بوصفها دليلاً لإظهار ما إذا كان السيد باسكو مذنباً أم غير مذنب بارتكاب أي جريمة. ولم تقدم النيابة العامة أي دليل ينطوي على أوراق نقدية موسومة بقصد التتبع. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بعدم حدوث أي جريمة في حالة تلبس، ولم يُعثر في حوزة السيد باسكو عند القبض عليه على أي مخدرات أو أي مواد أخرى يمكن أن تعد حيازتها أو شراؤها جريمة.

36- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، تلقى السيد باسكو الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وأدانته فيه وحكمت عليه بالسجن لمدة 15 عاماً وبغرامة قدرها 000 300 ريال قطري. ويدعي المصدر أن هذا الحكم استند إلى كمية زائفة من المخدرات تزن 82 كيلوغراماً يُزعم أنه عثِر عليها في شقة السيد باسكو. ويدفع المصدر بأن هذه الكمية الزائفة، التي ذُكرت للمرة الأولى في حكم المحكمة الابتدائية، تتناقض مع المستندات الموجودة في ملف النيابة العامة الخاص بالقضية الذي أعده الأفراد المكلفون بالتوقيف، التي كانت تشير إلى حقيبة تزن ما مجموعه 650 1 غراماً وفيها مخدرات، وعبوة غاز فارغة، ومناديل ورقية، وأوراق، ومشابك للكرتون، وقنينات مياه فارغة، وحبل، وخيط. ويفيد المصدر بأن قرار المحكمة الابتدائية استند إلى إمكانية استخدام الأدلة التي عُثر عليها في شقة السيد باسكو لارتكاب جرائم في المستقبل.

37- وبعدما أدانت المحكمة الابتدائية السيد باسكو، قدم محاميه طعناً في الحكم في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019.

38- ويقال إن السيد باسكو مثل في 7 كانون الثاني/يناير 2020 أمام محكمة الاستئناف، التي ألغت كفالته، ثم نُقل إلى سجن العاصمة. ويجادل المصدر بأن الجلسة المعقودة في محكمة الاستئناف لم يحضرها أي مترجم شفوي.

39- ويقال إن محامي السيد باسكو ذكر في مذكرة الدفاع المقدمة إلى محكمة الاستئناف أن شريط الفيديو المصاحب للتحقيقات، الذي صُوِّر بعد التوقيف بخمسة أيام، أثبت أن السيد باسكو أصيب في الرأس بسبب الإكراه المادي الذي تعرض له، وأن الفيديو يبيّن أن المتهم التزم الصمت ورفض الإدلاء بأي إفادة إلا بحضور محاميه، وهو ما لم يحدث لا مع الشرطة ولا مع النيابة العامة، الأمر الذي يؤكد أن حكم المحكمة شابه خطأ في تطبيق القانون وانتهاك للحق في الدفاع.

40- ويدفع المصدر بأن المحكمة الابتدائية ذكرت في حكمها أن ادعاء بطلان اعترافات السيد باسكو أمام الشرطة والنيابة العامة بحجة أنها أخذت بالإكراه هو ادعاء قابل للدحض، لأن المحكمة حرة في استخلاص النتائج بشأن صحة الاعترافات وقيمتها في المسائل الجنائية وحرة في تقييمها لذلك ولها الحق في الاستناد إلى الاعترافات إذا تبين أن الاعترافات صحيحة ومتطابقة مع الوقائع والحقيقة.

41- ويقال إن السيد باسكو نُقل في مطلع شباط/فبراير 2020 من سجن العاصمة إلى السجن المركزي في الدوحة، حيث يُحتجز حالياً.

42- وفي 18 شباط/فبراير 2020، مثل السيد باسكو للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف. وأفيد بأن صديق السيد باسكو الذي شارك في عملية إيقاع الشرطة بالسيد باسكو لم يحضر. وذكر القاضي أن المخبر له الحق في أن يكون خارج البلد، وأن على السيد باسكو أن يقدم إفادة شفوية نهائية للدفاع عن نفسه في مثوله التالي، ما يعني، حسب المصدر، تخلي السيد باسكو عن حقه في استجواب صديقه في المحكمة. ولم يحضر أي مترجم شفوي جلسة الاستماع، واستغرق مثول السيد باسكو أمام المحكمة خمس دقائق أو أقل، ولم تُطرح عليه أي أسئلة أخرى.

43- وفي 10 نيسان/أبريل 2020، مثل السيد باسكو للمرة الثالثة والأخيرة أمام محكمة الاستئناف. ولم يحضر الجلسة أي مترجم شفوي ولم تطرح المحكمة أي أسئلة على السيد باسكو. ولم تستدعِ المحكمة أي شهود للتحقق من وجود أي أخطاء أو لتقييم صحة القضية على نحو مستقل.

44- وفي 14 تموز/يوليه 2020، تلقى السيد باسكو حكم محكمة الاستئناف الذي خُفف فيه الحكم عليه بالسجن من 15 سنة إلى 7 سنوات.

45- وفي 8 أيلول/سبتمبر 2020، قدم محامي السيد باسكو مذكرة الدفاع إلى محكمة التمييز.

46- وفي 22 نيسان/أبريل2021، أصدرت محكمة التمييز حكمها الذي يقضي بتأييد قرار محكمة الاستئناف.

47- ويدفع المصدر بأن محكمة التمييز ذكرت في حكمها أن من الواضح أن قرار محكمة الاستئناف استند إلى "أسباب مقبولة ومبررة" لكي يدحض ادعاء بطلان مذكرة التوقيف بحجة أنها صدرت فيما يتعلق بجريمة مستقبلية وأن التوقيف نفسه باطل لأنه حدث قبل صدور مذكرة التوقيف. ولذلك أيدت محكمة التمييز القرار القاضي بأن ادعاءات السيد باسكو في هذا الصدد لا أساس لها من الصحة وينبغي رفضها. ويجادل المصدر بأن القانون في قطر لا يجيز اتهام شخص بجريمة ستُرتكب في المستقبل، ومع ذلك اتهم السيد باسكو بالفعل بجرائم مستقبلية وبنية ارتكاب جرائم في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن "الأسباب المقبولة والمبررة" التي أشارت إليها محكمة التمييز لم تُوضح قط. ويشير المصدر إلى أن المادة 40 من الدستور الدائم تنص على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وأنه لا يترتب على القوانين الجنائية أثر فيما وقع قبلها. ويذكّر المصدر أيضاً بأن المادة 27 من قانون العقوبات (القانون رقم 11 لعام 2004) تنص على ألا يكون الشخص مسؤولاً إلا عن الفعل الذي ارتكبه، وبأن المادة 28 من القانون نفسه تنص على أنه لا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها.

48- ويفيد المصدر بأن السيد باسكو محتجز حالياً في السجن المركزي في الدوحة، وأنه أكمل أكثر من أربع سنوات من مدة عقوبته.

'3'- التحليل القانوني

49- يدفع المصدر بأن توقيف السيد باسكو واحتجازه لاحقاً إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

أ- الفئة الأولى

50- يدفع المصدر بأن السيد باسكو لم يُطلع على مذكرة توقيف ولم يُبلغ بأسباب توقيفه فور وقوعه، الأمر الذي يتعارض مع المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويؤكد المصدر أن السيد باسكو سُلب حريته لأنه افتُرض على الفور أنه مذنب بعدما فشلت عملية الإيقاع به متلبساً بجريمة.

51- ويفيد المصدر بأن الشرطة ذكرت تحت القسم في المحكمة أن السيد باسكو لم يبع مخدرات عند القبض عليه، وأن عملية إيقاع الشرطة به باءت بالفشل. وعلاوة على ذلك، لم يُبلغ السيد باسكو بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مرور 188 يوماً على توقيفه. ويدعي المصدر أن السلطات لم تستند إلى أي أساس قانوني أو أي دليل للقبض على السيد باسكو وتفتيش ممتلكاته.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأن الشرطة أكدت في المحكمة أنها لم تكن تعرف السيد باسكو من قضايا سابقة ولم تكن تعرف عنوانه. وفي الواقع، يؤكد المصدر أن السيد باسكو لم يُطلع على مذكرة تفتيش شخصية حتى 16 نيسان/أبريل 2019، عندما تلقى محاميه نسخة من ملف القضية، على الرغم من القبض عليه في 27 أيلول/سبتمبر 2018.

53- ويدعي المصدر أن السيد باسكو وضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفه في 27 أيلول/سبتمبر 2018 وإلى غاية 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عندما تمكن أحد أقاربه من زيارته للمرة الأولى. ويقال إن السلطات لم تبلغ أسرة السيد باسكو بتوقيفه ولا بمكان وجوده، ولم تعلم أسرته بخبر توقيفه إلا بواسطة طرف ثالث عندما زار أقاربه شقته لأنه لم يكن يرد على أي مكالمات هاتفية. ويؤكد المصدر أن ذلك يتعارض مع المبدأ 16 من مجموعة المبادئ والمادة 14(3)(د) من العهد.

54- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد باسكو تعرض للضرب والإكراه المادي لكي يُخبر الشرطة بعنوانه ويعترف بجرائم لم يرتكبها وخوطب بلغة لا يفهمها. وأفيد بأنه لم يُزوَّد بترجمة مستقلة باللغة الإنكليزية قبل أن يضع بصمته على اعترافاته المكتوبة المزعومة التي أُجبر على توقيعها. وعلاوة على ذلك، لم يكن السيد باسكو مصحوباً بمحامٍ وقت استجوابه، وقد حرمته السلطات من حقه في التزام الصمت.

55- وبالإضافة إلى ذلك، يُحتج بأن الدولة لم تعيّن محامياً للسيد باسكو بعد القبض عليه أو في 30 أيلول/سبتمبر 2018 أثناء مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة. وأفيد بأن أسرة السيد باسكو وكلت محامياً بعدما علمت من طرف ثالث أن السيد باسكو موقوف. ومع ذلك، يقال إن السيد باسكو لم يقابل محاميه على انفراد إلا بعد مرور 12 يوماً على اعتقاله، الأمر الذي أعاق حقه في الطعن في شرعية احتجازه، حسبما يدعيه المصدر.

56- ويفيد المصدر بأن السلطة القضائية اقتنعت بأن السيد باسكو لم يبع مخدرات للمخبر ليلة توقيفه. ويقال إن السيد باسكو أوقف على أساس ادعاءات قدمها المخبر بشأن "جرائم سابقة"، ولا تتوافر أدلة تثبت هذه الجرائم السابقة. ويؤكد المصدر علاوة على ذلك أن قانون حقوق الإنسان لا يجيز فرض عقوبات على جرائم مستقبلية.

57- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن توقيف السيد باسكو واحتجازه لاحقاً لا يستندان إلى أي أساس قانوني ويشكلان انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 9 من العهد. وبناء عليه، يؤكد المصدر أن سلب السيد باسكو حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

ب- الفئة الثالثة

58- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد باسكو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنه حُرم من الحق في محاكمة وفق الأصول.

59- ويجادل المصدر بأنه لم تُعقد أي محاكمة عادلة أو مستقلة للسيد باسكو. وهو يدعي أن السلطات لم توفر للسيد باسكو مترجماً شفوياً مستقلاً وقت القبض عليه وأثناء مثوله أمام المحكمة، الأمر الذي ينتهك المادة 14(3)(د) من العهد.

60- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد باسكو تعرض للإكراه المادي والنفسي أثناء اعتقاله: فقد طَرح أرضاً وتلقى إصابة في الرأس نتيجة لذلك؛ وهددته السلطات بسلامة أحد أفراد أسرته ما لم يبلغها بعنوانه الشخصي.

61- وعلاوة على ذلك، أُجبر السيد باسكو على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها وعلى توقيع اعترافات مكتوبة بلغة لا يفهمها. وهددته السلطات بسلامة أحد أفراد أسرته ما لم يبلغها بعنوانه الشخصي. وعلاوة على ذلك، أفيد بأنه تعرض، أثناء تفتيش المنزل وقبل مقابلة المثول أمام النيابة العامة، لإكراه مادي ونفسي لحمله على الإجابة على الأسئلة ومن ثم تجريم نفسه، وبأن المترجم الشفوي قال له إن عليه أن "يوافق على كل شيء... لتسهيل الأمور" على نفسه وإن بإمكانه تغيير إفادته لاحقاً مع محاميه. وتفيد التقارير بأن السيد باسكو وافق على كل ما طُلب منه، خوفاً من تعرضه لمزيد من الإكراه.

62- ويدفع المصدر بأن من غير الممكن تأكيد ما إذا كانت إفادة السيد باسكو مُدرجة بالفعل في الوثيقة المكتوبة بالعربية التي أجبر على توقيعها. فقد أفيد بأن السيد باسكو أو محاميه لم يتمكنا من الحصول على نسخة أصلية من الوثيقة حتى 16 نيسان/أبريل 2019، بعدما مثل السيد باسكو أمام المحكمة الابتدائية.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد باسكو لم يُعرض على أي طبيب بالرغم من تلقيه إصابة واضحة في الرأس أثناء القبض عليه ومن أنه تقيئه عدة مرات. ويفيد المصدر بأن محامي السيد باسكو لم يُسمح له، عملاً بالقانون القطري، بأن يسأل أفراد الشرطة في المحكمة عما إذ كان السيد باسكو قد تعرض للضرب أو لأي إصابات، لأن إجاباتهم كان من الممكن أن تفضي إلى تجريمهم أنفسهم[3]. ويدفع المصدر بأن محامي السيد باسكو سأل من ثم الشرطة في المحكمة عما إذا كان السيد باسكو قد عرض على طبيب أثناء استجوابه، فأكدت الشرطة أنه لم يفعل ذلك. ومع ذلك، أُبلغ السيد باسكو ومحاميه بأنه نظراً لعدم وجود أي "دليل" على الضرب، فقد اعتبرت المحكمة أن السيد باسكو لم يتعرض للضرب ورفضت من ثم ادعاءات إساءة المعاملة في هذه القضية. ويدفع المصدر بأن ذلك الأمر يتعارض مع المادة 14(3)(ز) من العهد.

64- ويؤكد المصدر أن السيد باسكو لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في 2 نيسان/أبريل 2019، أي بعد 188 يوماً من توقيفه في 27 أيلول/سبتمبر 2018. وعلاوةً على ذلك، لم يُسمح للسيد باسكو ومحاميه بالاطلاع على ملف القضية إلا بعد الجلسة الشفوية الأولى التي عقدت أمام المحكمة الابتدائية في 16 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور 202 يوم على توقيف السيد باسكو. وأفيد بأن محامي السيد باسكو زُوِد بنسخة بالعربية من ملف القضية بعد انعقاد هذه الجلسة الشفوية. ولهذه الأسباب يدعي المصدر أن السيد باسكو لم يُمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه، الأمر الذي ينتهك المادة 14(3)(ب) من العهد.

65- ويدفع المصدر بأن السيد باسكو لم يحظ بمحاكمة عادلة أو مستقلة، في غياب تسلسل للعهدة يربط السيد باسكو والأغراض التي يُزعم أنه عُثر عليها في شقته. ووفقاً للمصدر، فإن المحكمة الابتدائية افترضت أن السيد باسكو مذنب، إذ حكمت عليه بالعقوبة القصوى المفروضة في قضايا الاتجار بالمخدرات، بدلاً من تطبيق المادة 37 من القانون رقم 9 لعام 1987، التي تنص على تعرض كل من يزرع نباتاً مخدراً بقصد استعماله الشخصي لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ولا تقل عن سنتين أو يخضع للعلاج من المخدرات. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن أدلة غير دقيقة أضيفت إلى قضية السيد باسكو، لأن المحكمة أخذت بوزن مزعوم يبلغ 82 كيلوغراماً من المخدرات بدلاً من أن تعتبر أن الوزن الإجمالي للحقيبة التي فيها المخدرات والقنينات البلاستيكية والحبل والأغراض الأخرى كان يبلغ 650 1 غراماً.

(3) قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 23 لعام 2004)، المادة 91؛ وقانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم 13 لسنة 1990)، المادة 290.

ويجادل المصدر بأن هذا الوزن غير الدقيق غيّر منظور التعامل مع قضية السيد باسكو وبأنه وجود لأي سبيل انتصاف في حالات عدم الدقة. ويشير المصدر إلى أن وزارة الخارجية والكمنولث والتنمية البريطانية تردّ عادة على الطلبات المتصلة بحرية المعلومات في غضون 21 يوماً، ولكن، بالنظر إلى أن قضية السيد باسكو تنطوي على كمية كبيرة وغير دقيقة من المخدرات، فقد وصفت السلطات البريطانية قضيته بأنها "معقدة" وتتطلب فترة أطول للرد عليها.

66- وعلاوة على ذلك، أُذن للشاهد الوحيد، وهو صديق السيد باسكو الذي كان مخبراً للسلطات، بمغادرة البلد، فلم يُستجوب في المحكمة في إطار إجراءات الدفاع، الأمر الذي ينتهك المادة 14(3)(هـ) من العهد.

67- ويفيد المصدر بأنه على الرغم من وجوب توفير المترجمين الشفويين مجاناً، فإن الأمر مختلف في الواقع العمليّ. ويُزعم أنه لم يُسمح للسيد باسكو عند القبض عليه وأثناء احتجازه ومحاكمته بالاستعانة بمترجم شفوي مستقل، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(و) من العهد.

68- ويخلص المصدر إلى أن سلب السيد باسكو حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة وينتهك المادتين 9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

ج- الفئة الخامسة

69- يجادل المصدر بأن السيد باسكو سُلب حريته على أساس جنسيته، بصفته مواطناً أجنبياً وبريطانياً يقيم في قطر.

70- ويفيد المصدر بأنه على الرغم من إلقاء السلطات القبض على صديق السيد باسكو وقريب صديقه أول الأمر بدعوى ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، فإنهما لم يُحتجزا وسُمح لهما بالمشاركة في عملية الإيقاع بالسيد باسكو بقصد القبض عليه. أما السيد باسكو فقد قبض عليه الرغم من أن عملية الإيقاع به باءت بالفشل، إذ لم يبِع أو يشترِ أي مخدرات ولم يُعثر على أي مخدرات في حوزته. ويؤكد المصدر أن تفريق السلطات في المعاملة يعزى إلى أن صديق السيد باسكو وقريبه ينحدران من أسرة قطرية ويتحدثان اللغة العربية.

71- ويؤكد المصدر أن حظر السفر الذي فُرض على السيد باسكو عقب توقيفه من دون توجيه أي تهم إليه يدل أيضاً على أن سلبه حريته يقوم على أسس تمييزية. ففي المقابل، سُمح لصديق السيد باسكو وقريبه بمغادرة البلد.

72- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن سلب السيد باسكو حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة ويشكل انتهاكاً للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) رد الحكومة

73- أحال الفريق العامل، في 6 آب/أغسطس 2024، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، معلومات مفصلة عن حالة السيد باسكو وأن تبين الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافق هذا الاحتجاز مع التزامات قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة قطر إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد باسكو.

74- وقدّمت الحكومة ردها في 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2024، أي بعد الموعد النهائي. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصـوص عليه في أسـاليب عمل الفريق العامل. وبناءً عليه، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل رد الحكومة كما لو كان قد قُدِّم خلال المهلة المحددة.

2- المناقشة

75- يضـع الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان احتجاز السـيد باسـكو تعسـفياً، المبادئ التي أرسـاها في اجتهاداته بشـأن طرق تناوله المسـائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصـدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضـيات الدولية يشـكّل احتجازاً تعسـفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصـدر[4]. وفي هذه القضـية، ارتأت الحكومة عدم الطعن في الوقت المحدد فيما قدّمه المصـدر من ادعاءات ذات مصداقية وظاهرة الوجاهة.

(أ) الفئة الأولى

76- سـينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضـمن الفئة الأولى التي تتعلق بسـلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

77- يدعي المصـدر أن السـيد باسـكو أوقف في 27 أيلول/سـبتمبر 2018 على أيدي أفراد من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات كانوا يرتدون ملابس مدنية ويركبون سـيارات غير مميزة، وأنه لم يُطلع على مذكرة توقيف ولم يُبلغ بأسـباب توقيفه. ويشـير المصـدر إلى أن السـيد باسـكو لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في 2 نيسـان/أبريل 2019، أي بعد مرور 188 يوماً على توقيفه، وأنه اطلع على المذكرة عند مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة في إطار محاكمته في 16 نيسـان/أبريل 2019، أي بعد 28 أسـبوعاً من تاريخ توقيفه. وتؤكد الحكومة في ردها المتأخر أن السـيد باسـكو قُبض عليه بموجب مذكرة صـدرت وفقاً للقانون الوطني، غير أن المصـدر يكرر أن السـيد باسـكو أوقف من دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ومن دون إطلاعه على مذكرة توقيف.

78- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يعتبر إجراء تعسـفياً يندرج ضـمن الفئة الأولى إذا لم يسـتند إلى أي أساس قانوني. وبموجب المادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن وجود قانون يجيز الاعتقال لا يكفي ليكون لسـلب الحرية أسـاس قانوني. فعلى السـلطات أن تحتج بهذا الأسـاس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو وثيقة تعادلهما)[6]. وعند الموازنة بين المعلومات المفصـلة التي قدمها المصـدر وردّ الحكومة المتأخر، يسـتنتج الفريق العامل أن السـيد باسـكو لم يُطلع على مذكرة توقيف أو وثيقة تعادلها أثناء توقيفه. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(1) من العهد.

79- وتنص المادة 9(2) من العهد على وجوب إبلاغ أي شـخص موقوف بأسـباب هذا التوقيف لدى وقوعه وعلى وجوب إعلامه سـريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويجب تقديم أسـباب التوقيف فور وقوعه ويجب أن تتضـمن الأسـباب تفاصـيل وقائعية وافية توضـح مضـمون الشـكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشـروع

(4) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(5) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(6) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30 الفقرة 39. لا يمكن عادةً اسـتصـدار مذكرة توقيف عند القبض على شخص متلبساً بارتكاب جريمة.

وهوية من يُدَّعى أنه ضحية، وليس فقط الأسس القانونية العامة للتوقيف[7]. وتدحض الحكومة في ردها المتأخر ادعاء أن السيد باسكو لم يُبلغ بأسباب توقيفه وتشير إلى التشريعات ذات الصلة، لكن المصدر قدم معلومات لم تُدحض مؤداها أن السيد باسكو أُبلغ بالتهم الموجهة إليه بعد مرور 188 يوماً من توقيفه. وعليه، يرى الفريق العامل أن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد قد انتُهكتا.

80- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن السيد باسكو وضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفه في 27 أيلول/سبتمبر 2018 وإلى غاية 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عندما تمكن أحد أقاربه من زيارته للمرة الأولى. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد باسكو لم تُبلَّغ بتوقيفه ولا بمكان وجوده، ولم تعلم بخبر توقيفه إلا بواسطة طرف ثالث، واضطرت إلى زيارة عدة سجون ومراكز للشرطة لمعرفة مكان احتجازه. وتشير الحكومة، في ردها المتأخر، إلى القانون رقم 3 لعام 2009 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية بوصفه يضمن حقوق المحبوسين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، غير أنها لا توضح كيف طُبقت هذه القواعد في قضية السيد باسكو.

81- ويذكّر الفريق العامل بأن إيداع الأشخاص رهن الاحتجاز مع منع الاتصال يحول دون مثولهم أمام قاض دون إبطاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(3) من العهد[8]، ويشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد التي تنص على الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة[9]. وتشكل الرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[10]، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد باسكو لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وقد حُرم أيضاً من حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من العهد.

82- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح للسيد باسكو بالاتصال بمحاميه إلا في اليوم الثاني عشر من احتجازه وبأنه لم يُسمح له بتلقي زيارات من أفراد أسرته حتى نهاية الأسبوع الأول من احتجازه. ومثل السيد باسكو أمام المحكمة في 30 أيلول/سبتمبر 2018، من دون تمثيل قانوني، ومن دون أن يستشير مسبقاً محاميه أو السفارة البريطانية أو أي طبيب. ويذكّر الفريق العامل بضرورة السماح للمحتجز بالاتصال بأفراد أسرته وتلقي زياراتهم، مع مراعاة أي قيود وشروط معقولة فيما يتعلق بهذا الاتصال. وقد سبق أن لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إتاحة إمكانية الاتصال بانتظام ومن دون إبطاء بأفراد الأسرة ضمانةٌ أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والمساس بأمن الشخص[11].

83- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد باسكو حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، بما يخالف القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[12]، والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ. ويحيط الفريق العامل علماً بما ذكره المصدر من أن السيد باسكو نُقل من مرفق احتجاز إلى آخر من دون إخطار أسرته ومن أن هذا النقص في توفير المعلومات شكّل عائقاً إضافياً أمام حقه في الاتصال بأقاربه.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأيان رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ ورقم 2021/85، الفقرة 69.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(9) انظر الآراء رقم 2018/35، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45، ورقم 2021/25.

(10) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(11) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/84، الفقرة 70.

(12) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

84- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد باسكو واحتجازه لاحقاً يشكلان إجراءين تعسفيين يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

85- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة بلغت من الخطورة حداً يكفي ليضفي على سلب السيد باسكو حريته صبغة تعسفية، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

86- ويدعي المصدر أن حق السيد باسكو في الاتصال بمحام قد انتُهِك، مشيراً إلى أنه مُنع من الاتصال بمحاميه على انفراد حتى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أي لمدة 12 يوماً بعد احتجازه. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2018، سُمح للسيد باسكو بمقابلة محاميه للمرة الأولى، ولكن بحضور السلطات. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر أيضاً بأنه لم يُسمح لمحامي السيد باسكو بمساعدة موكله أثناء استجواب الشرطة له أو حضور عمليات تفتيش شقته. وتدفع الحكومة في ردها المتأخر بأن السيد باسكو لم يطلب الاستعانة بمحام ولم يطلب الاتصال بالسفارة البريطانية ولم يعرب عن رغبته في إبلاغ السفارة بتوقيفه، الأمر الذي لا يمكن إجباره عليه بموجب المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشير الحكومة إلى أن التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية القائمة كفلت حق السيد باسكو في الاتصال بمن يراه مناسباً وفي طلب المساعدة من محام، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

87- ويذكِّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محامٍ يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور القبض عليهم، وبأن هذه الإمكانية يجب أن تتاح من دون تأخير[13]. ويؤكد الفريق العامل من جديد أيضاً أن المحامي ينبغي أن يكون قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال، من دون خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. وينبغي أن تحترم السلطات خصوصية الاتصالات بين المحتجز والمحامي وسريتها[14]. وبالنظر إلى رد الحكومة المتأخر والمعلومات المفصلة التي قدمها المصدر بشأن تأخر اتصال السيد باسكو بمحامٍ وبممثلين قنصليين وتقييد هذه الإمكانية، رغم طلباته المتكررة، يرى الفريق العامل أن الإفراط في تقييد إمكانية حصول السيد باسكو على المساعدة القانونية انتهك حق السيد باسكو في تكافؤ وسائل الدفاع وحقه في الاستعانة بمحامٍ اللذين تكفلهما المادة 14(1) و(3)(ب) من العهد على التوالي[15].

88- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد باسكو تعرض للضرب والإكراه المادي لكي يُخبر الشرطة بعنوانه ويعترف بالجرائم باللغة العربية، وهي لغة لا يفهمها. ويقال إن السيد باسكو أُجبر على توقيع الاعترافات المكتوبة، وتعرض لإكراه مادي للبصم عليها بينما كانت يداه لا تزالان مكبلتين خلف ظهره. وتدحض الحكومة هذه الادعاءات في ردها المتأخر، وتدفع بأن السيد باسكو لم يخضع للاستجواب بالقوة، بل إنه أدلى بإفادته واعترافاته رسمياً أثناء التحقيق بحضور مترجم شفوي معتمد من وزارة الداخلية.

(13) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ و A/HRC/45/16، الفقرات من 50 إلى 55؛ و A/HRC/48/55، الفقرة 56. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(14) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المبدأ 9 (الفقرة 15).

(15) الآراء رقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79؛ ورقم 2020/43، الفقرة 84.

89- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن التقارير تفيد بأن السيد باسكو تلقى إصابة في الرأس أثناء توقيفه وكان محروماً من الطعام والرعاية الطبية عندما وقّع الاعترافات. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد باسكو أدلى بإفادته بمحض إرادته[16]. ورغم نفي الحكومة هذه الادعاءات في ردها المتأخر، تفيد التقارير بأن السيد باسكو لم يتمكن من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه عندما وقع الاعترافات، على النحو المبين أعلاه. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات المدلى بها في غياب محام لا يجوز أن تُقبل بوصفها أدلة في المحاكمات الجنائية[17]. ولهذه الأسباب، يستنتج الفريق العامل أن السلطات انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(2) و(3)(ز) من العهد والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ.

90- ويؤكد المصدر أن السلطات كتبت باللغة العربية الاعترافات التي انتُزعت بالإكراه من السيد باسكو ولم تترجمها إلى اللغة الإنكليزية، وأنه طُلب منه توقيعها من دون حضور مترجم شفوي. ولم تتح للسيد باسكو فرصة الاستعانة بمترجم شفوي أثناء محاكمته. ويذكّر الفريق العامل بأن المبدأ 14 من مجموعة المبادئ يجيز لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أن يبلَّغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، بالمعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة إليه وبأسباب أي أمر احتجاز وأسباب التوقيف وتفاصيله، وأن يطلع على حقوقه وكيفية الاستفادة منها، وأن يحصل مجاناً عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه. ويخلص الفريق العامل إلى أن الإفادة التي يُزعم أنها انتُزعت بالإكراه وفي غياب أي مساعدة قانونية أو قنصلية، بلغة لا يفهمها الشخص، تشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(د) من العهد والمبدأ 14 من مجموعة المبادئ[18].

91- ويُزعم أيضاً أن السيد باسكو لم يتمكن، على الرغم من طلباته، من الحصول عن نسخ من ملف قضيته والأدلة المقدمة ضده إلا في 16 نيسان/أبريل 2019، يوم بدأت محاكمته في المحكمة الابتدائية. ويؤكد المصدر أن ملف قضية السيد باسكو كان مليئاً بالأدلة الملفقة ضده. ويفيد المصدر أيضاً بأن محامي السيد باسكو لم يُسمح له بأن يستجوب أثناء المحاكمة الشاهد الوحيد في القضية الذي اتهم السيد باسكو ليلة القبض عليه. وتدفع الحكومة، في ردها المتأخر، بأن جميع الأحكام القضائية التي أدانت السيد باسكو صدرت وفقاً للقانون، وكانت متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد.

92- وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها المصدر ورد الحكومة العام الذي جاء متأخراً، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات بعدم سماحها للسيد باسكو بالاطلاع على الأدلة المقدمة ضده في الوقت المناسب وعدم سماحها لمحاميه باستجواب الشاهد الوحيد قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي والمادة 14(1) و(3)(ب) و(هـ) من العهد.

93- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات قامت في نفس يوم القبض على السيد باسكو بتفتيش شقته من دون إطلاعه على مذكرة تفتيش. ويقال إن السيد باسكو لم يطلع على مذكرة التفتيش إلا خلال الجلسة الأولى لمحاكمته التي عقدت في 16 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور 28 أسبوعاً على التفتيش. ويحيط الفريق العامل علماً بهذه المعلومات وبتلك التي تتعلق بتقاعس السلطات المزعوم عن تأمين شقة السيد باسكو، وأوجه القصور في تسلسل العهدة المتعلقة بالأدلة المادية المزعومة ضد السيد باسكو، ويخلص إلى وقوع انتهاكات خطيرة للإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة على السيد باسكو.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41. وانظر على سبيل المثال الآراء رقم 2012/40، الفقرة 48؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2019/14، الفقرة 68. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(17) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2012/40، الفقرة 48؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(18) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/34 ورقم 2018/84.

94- وبالاستناد إلى كل ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حقي السيد باسكو في المحاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته صبغة تعسفية وتندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

95- يجادل المصدر بأن السيد باسكو سُلب حريته على أساس جنسيته، بصفته مواطناً أجنبياً وبريطانياً يقيم في قطر. ويفيد المصدر بأنه على الرغم من إلقاء القبض على صديق السيد باسكو وقريب صديقه أول الأمر بدعوى ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، فإنهما لم يُحتجزا وسُمح لهما بالمشاركة في عملية الإيقاع بالسيد باسكو بقصد القبض عليه. وقد أُلقي القبض على السيد باسكو على الرغم مما أفيد به من أن عملية الإيقاع بالسيد باسكو قد باءت بالفشل، إذ لم يبِع أو يشترِ أي مخدرات ولم يُعثر على أي مخدرات في حوزته. ويؤكد المصدر أن تفريق السلطات في المعاملة يعزى إلى أن صديق السيد باسكو وقريبه ينحدران من أسرة قطرية ويتحدثان اللغة العربية. ويؤكد المصدر أن حظر السفر الذي فُرض على السيد باسكو عقب توقيفه من دون توجيه أي تهم إليه يدل أيضاً على أن سلب حريته يقوم على أسس تمييزية. ففي المقابل، سُمح لصديق السيد باسكو وقريبه بمغادرة البلد.

96- وتدفع الحكومة في ردها المتأخر بأن حظر السفر الذي صدر عن النيابة العامة ضد السيد باسكو كان متفقاً مع الإجراءات الوطنية.

97- وبعد النظر في المعلومات الواردة من المصدر ورد الحكومة المتأخر، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يملك معلومات كافية تسمح له بالتوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كان سلب السيد باسكو حريته يشكل إجراءً تمييزياً على أساس جنسيته ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(د) الملاحظات الختامية

98- يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ما ذكره المصدر من أن السيد باسكو يعاني من مشاكل صحية بدنية ونفسية وإزاء ادعاء أن السيد باسكو لا يحصل على الرعاية الطبية. ولا بد للفريق العامل أن يذكّر الحكومة بأن المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا تنص على أن جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما يشمل حصولهم على الرعاية الطبية المناسبة[19].

3- القرار

99- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماثيو ألكسندر باسكو حريته، إذ يخالف المواد 6 و8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

100- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة قطر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد باسكو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(19) الرأي رقم 2017/26، الفقرة 66.

101- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد باسكو ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

102- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد باسكو حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

103- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

104- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد باسكو ومتى أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد باسكو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد باسكو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات قطر مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

105- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

106- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

107- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[20].

[اعتُمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

---

(20) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.